المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي رقم 2023/02 بتاريخ 03 يناير 2023
بشأن تمديد أجل صفقة بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 09/2022

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة .....رقم 5823 بتاريخ 12 دجنبر 2022؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 03 يناير 2023،

أولا : المعطيات

التمست مؤسسة .....بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن طلب تمديد أجل الصفقة رقم .....المتعلقة باقتناء تجهيزات معلوماتية بواسطة عقد ملحق من طرف الشركة المتعاقدة، اعتمادا على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/09 المتعلق بسن تدابير استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية.

وقد أفادت الجهة المستشيرة بأن الشركة صاحبة الصفقة سلمت داخل أجل الصفقة إحدى عشر (11) من المعدات موضوع الصفقة البالغ مجموعها (14).

وأنه قد تم التوقيع على عقد ملحق بالصفقة المذكورة بعد دراسة الطلب والموافقة عليه، طبقا للإجراءات التي سنها المنشور رقم 09/2022 السالف الذكـــــر.

بيد أن السيد مراقب الدولة رفض التأشير على العقد الملحق معللا ذلك بكون الشركة المتعاقدة قدمت طلب التمديد إلى .....بعد انصرام الأجل القانوني للصفقة.

وهو الأمر الذي جعل صاحب المشروع يطلب من اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية فحص المسألة وبيان التطبيق الأمثل للإجراءات الاستثنائية التي سنها منشور السيد رئيس الحكومة رقم 09/2022 المذكور آنفا. مبينا أن الإجراء الأول الذي سنه المنشور المعني لم يشترط تقديم الشركات طلبات التمديد داخل الآجال القانونية للصفقة، ومؤكدا على أن .....توصل بطلب التمديد من طرف الشركة المتعاقدة والصفقة ما تزال في طور الإنجاز.

<u>ثانيا</u> : الاستنتاجات

حيث إن صاحب المشروع ارتكز على الإجراء الأول من منشور رئيس الحكومة رقم 9/22 بسن تدابير استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية؛

وحيث إنه اعتمد على كون الصفقة ما تزال في طور الإنجاز عند استجابته لطلب الشركة المتعاقدة بتمديد آجل الصفقة من خلال عقد ملحق؛

وحيث إن المراد بالصفقة في طور الإنجاز هو كل صفقة مفتوحة لم تصل لنهايتها الطبيعية عن طريق التسلم النهائي أو نهايتها غير الطبيعية عن طريق الفسخ، بغض النظر عن تجاوز الآجال التعاقدية وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية في الحالات العادية؛

وحيث إن المنشور رقم 9/22 المذكور آنفا، قد حدد كيفية تسوية آجال التنفيذ المتعلقة بالصفقات التي ما تزال في طور الإنجاز في أمرين فقط هما:

1-تقديم أصحاب الصفقات التي تواجهها صعوبات التنفيذ طلبات تمديد آجلها إلى إصحاب المشاريع الذين يتعين عليهم الاستجابة لهذه الطلبات واتخاذ عقود ملحقة تمكن من تمديد الآجال التعاقدية؛

2- ألزم أصحاب المشاريع بحد أقصى لتمديد الأجل لا يتجاوز في مجمله مدة (6) أشهر وذلك بواسطة عقود ملحقة.

وحيث إن مراقب الدولة علل رفض التأشير على العقد الملحق بكون الطلب جاء بعد انصرام الآجال التعاقدية، وهو شرط لم يرد ضمن الإجراء الأول من منشور السيد رئيس الحكومة رقم 9/2022؛

وحيث إن التدابير التي جاء بها هذا المنشور هي إجراءات استثنائية منحت رخصا استثنائية لأصحاب الصفقة من أجل تجاوز ظرفية استثنائية؛

وحيث إن المنشور المذكور أهاب بأصحاب المشاريع الاستجابة للطلبات المقدمة لهم من أجل تمديد الآجال التعاقدية دون اشتراط تقديم الطلب داخل الآجال القانونية للصفقة كما هو معمول به في الحالات العادية؛

فإنه وإعمالا للإجراءات الاستثنائية التي سنها هذا المنشور، يكون رفض التأشير على عقد ملحق يمدد بموجبه أجل صفقة ما تزال في طور الإنجاز مخالفا للإجراءات الاستثنائية التي جاء بها.

<u>ثالثا</u> : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

انطلاقا مما تم بسطه أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه يحق لصاحب المشروع تمديد أجل صفقة ماتزال في طور التنفيذ بواسطة عقد ملحق بناء على الإجراءات التي سنها منشور رئيس الحكومة رقم 09/2022.